

العروة الوثقى

(395) بعده بطلت (1228) ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج (1229) ، وإن كان الأحوط إتمامها تماما وإعادتها قصرا والجمع بين القصر والإتمام مالم يسافر كما مر. [2328] مسألة 27 : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة (1230) من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك وكما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرص بها زوجها. [2329] مسألة 28 : إذا كان عليه صوم وواجب معين غير رمضان كالنذر (1231) أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان. [2330] مسألة 29 : إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الطهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافرا وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال ، فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة ، نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت (1232). [2331] مسألة 30 : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام أو لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر. _____ (1228) (وان كان بعده بطلت) : ان كان قبل الدخول في الركوع صحت وإلا فيجوز له قطعها ويتعين حينئذٍ الاتيان بها قصرا. (1229) (ما دام لم يخرج) : لعله في الاصل : وان لم يخرج. (1230) (كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة) : لو قلنا انه يوجب حرمة الاقامة حينئذٍ وكذا الحال في نهى الوالد عنها. (1231) (كالنذر) : لا تجب الاقامة في النذر المعين ولكن يجب عليه القضاء كما مر. (1232) (لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت) : إلا اذا كان التأخر عن عصيان فيجب عقلا فرارا من العقوبة.